وان للوكيل ان يتخلى عن الوكالة متى شا ايضا الا في الوكالة على الخصام فليس للوكيل ان يتخلى عن الوكالة
بعد ان انتشب للخصام ولا للموكل ان يعزله عنها قبل تمام الخصام ولا فرق في هذا بين الوكيل المفوض
اليه والوكيل على شي بعينه من خصام وغيره **قلت** تقدم في مسايل الوكالات تقسيم الوكالة
الى جايز ولازم فانظره هنالك وفيه عن اصبغ لو عزل القاضي الوصي لامر كرهه منه او لعذر فلا
يكتب له براة مما جرى على يديه قبل ذلك مما زعم انه انفقه وان جاء بالبينة حتى يبلغ اليتيم
مبلغ عن نفسه ولكن ان اخذ القاضي منه مالا كتب له براة مما اخذ منه ابن عات ان قال ما كان لي
من حق عند فلان ابني فهو لهم ثم مات وله عند بعضهم قراض فهو لهم في راي لان القراض حق من
الحقوق لان عليه الخروج منه اذا طلبه به كساير الحقوق ولبعض فقها الشورى فيمن عمل عمل
السلطان فظلم الناس او كان قاهرا غاصبا او قاطعا للسبيل او سارقا او تاجرا عمل بالربا ثم مرض
واراد التنصل من ذلك كله واراد ان يوصي بماله كله عن ذلك وقال اني نلت من اموال الناس اكثر من
جميع مالي ولا اعلم اصحابه فانا اوصي بجميع مالي عن ذلك للمساكين لم يكن له ذلك وجاز فيه الثلث
فقرف عنده في ذلك الوجه ولان ينبغي له ان يفعل ذلك في صحته واما ان يترك ذلك في صحته
فاذا امر من هرب بماله عن ورثته فليس له ذلك واما ان اقر انه ظلم رجلا سماه او غصبه
او سرقه منه او اختانه او اختلسه كان ذلك للرجل مطالبا له به ومدعيا ذلك عليه فذلك
كالدين يكون من راس المال ان مات وان قضي عليه وان اقر به لقوم لا يطالبونه ولا يعرف وجه
ذلك فان كان لا يتهم عليه كالقريب والصديق الملاطف وكان يورث كلالة لم يجز اقراره ولم يكن
لهم شي ولم ينفذ لهم شي الا من الثلث ولا من غيره وان كان يورث بولد جاز اقراره وقيل لمن اقر له
به خذ واما اقر لكم به ان شيتم او اتركوا ذلك اليهم وان اقر لمن لا يتهم عليه جاز اقراره ورثته
ولد او كلالة ثم ان احبوا ان ياخذوه فذلك لهم من راس المال كالدين قال وان اخدم رجل رجلا
او نظر له في ضيعة او جرى له على يديه مال زمانا ثم مرض فقال ابن فلان ثابت من ماله كذا وكذا
وانا اريد ان اوصي به او اود به لزمه ذلك وكان من راس ماله ان مات وقضي عليه به ان صح لان
سببه معروف تؤيد ملامسة له وسوا ورث كلالة او بولد وان قال لست اعرف اني قلت منه
شيا وانا اريد ان منه فان اوصى له بشي كان في ثلثه والا فلا شي له الا ان يطلبه الثاني ويقر
له بامر معروف فيلزمه والا فلا **وسيل** ابن ابي زيد عمن اسند وصيته الى رجل ذكر في
الوصية بنات فماتت احدى البنات بعد دخول بينها بشهر فتركت زوجا وعصبة واوصت بصدقة
للفقرا فهل ينفذها الوصي او الورثة **فاجاب** ان لم توص لاحد فذلك لوصي ابيها ان كان
مامونا وان اوصت بذلك لاحد فهو اولى **قلت** هذا جار على بقا النظر بعد موت المحجور
على من له عليه ولاية ومن يقول لا نظر له في اولاده يرجع الامر في ذلك الى من يقدمه القاضي
ابن الحاج في رجل اوصى بوصايا ومنها ان ينفق على ابنتي فلانة وفلانة ما عاشتا فتوفيت ابنة
من بناته قبل النظر في التركة واوصت بوصايا فان نفذت وصايا المتوفى الاول وما بقي من الثلث
وقف لنفقة ابنتي الولد من ربع الموقف لما راه من النظر ثم انفذ من وصايا المتوفاة ما حمله ثلثها

وفي بعضها لم يف بالثلث فماتت احدى ابنتي الولد بعد اعوام فطلبت الباقية ان يوقف لها الجميع
اذ هو الذي يحملونها فهل القول قولها في نصيب الميتة او يورث على الفرايض واذا ورث فهل
يدخل فيه ما بقي من وصايا المتوفى ام لا **جوابها** لا يخلو اما ان اذا ضمن الورثة لام الولد نفقتها
ما عاشت رجع الموقف ميراثا وصار للمتوفاة حظها من ذلك يرثه ورثتها ويدخل فيه بقية
وصاياها **واجاب** ابن العطار يرجع نصيب الميتة ميراثا ويدخل فيما يخص المتوفاة من
ذلك وصاياها فان لم يقم بالجملة ما يقوم بها من الوقف زيد حتى يحصل لها ما يقوم بها على التوسط
من ذلك ويوقف الباقي على حكم امر **وفيه** اذا اوصى رجل بثلث ما يخلفه لاحد قومه في مقام اخر
بمثل ذلك فصالحه الاول ان دفع اليه اربعة عشر مثقالا ثم ظهرت وصية ثالثة للاسرى لم يعلم
بها الدافع للمال وقت الصلح فيجب رجوعه على المصالح بنصيب ما دفع اليه لانه انما دفع له ذلك
يستبد بجميع الثلث ولو علم بالوصية الثالثة لم يرجع عليه بشي لانه انما صالحه لما لا بد ان يحل عليه
في حصته من الثلث بخلاف الاول **وفيه** اذا اوصى لرجل اذا بلغ ولده عشرين سنة اطلقه
من الحجر فافتى ابن دحون وابن الشقاق انه باق على الحجر حتى يثبت رشده ولا ينفعه شرط الاب
وافتى الاشبيلي ان شرطه نافع وبه اخذ القاضي ابن بشير وقضى به وانفذه **قلت**
ذكر المسالة ابن سهل قال وبه اقول وقال به ابن القطان قال وسالت ابن عتاب عن هذه المسالة
وقلت له ارايت الصغير اذا قدم له القاضي من يقاسم عليه شركا في اصول او غيرها هل يلزمه بذلك
الولاية حتى لا يخرج منها بعد بلوغه الا بعد الاطلاق فقال لا يلزمه ذلك التقديم الا في ذلك الوجه
خاصة كحال من لم يقدم عليه وهو كقول الاشبيلي وهو الصواب **وسيل** ابن رشد
اذا مات وصي المحجور ونفذ ملك وقدمه القاضي على النظر للمحجور ولم يذكر في تقديمه انه اطلقه من
الحجر ولا علم ان كان القاضي الذي قدمه عالما بحجره ام لا **فاجاب** اذا ثبت ان الذي
الذي قدمه القاضي محجور عليه بتقديم قبله فانه يبطل التقديم ويبقى على الحجر ان علم بالسفه
او جهلت حاله وان علم بالرشد فالذي اقول به ان يكون لتقديم القاضي اياه على اليتيم خارجا عن
الحجر مراعاة لمذهب ابن القاسم واحد قولي مالك **قلت** تقدم ان هذه المسالة وقعت
ان المدعى عليه احتج برشده بانه كتب عليه رسوم فيها بحال صحة وطوع وجواز امر وان في
جملة شرح التلقين للمازري جرى الرسم عندنا ومن اشياخنا الفتوى بترك الاعتداد بما يقول الموثقون
في وثايقهم شهد على فلان وفلان بما نسب اليهما طوعا في صحة عقولهما وجواز امرهما وانه لا يكون
ترشيدا لمن وصف بانه جايز الامر لكونه لم يقصد الشهود الشهادة ولو قصدوها لم تحل لهم
الشهادة حتى يكونوا اخبروا امر من وصف بذلك وعلموا ترشيده ولهذا يقول الموثقون اذا ارادوا
ذلك وعلى علم الشهود ديكون فلان وفلان رشيدين لا يولى عليهما على حسب ما اعتادوا من
العبارة في هذا المعنى لكن كان بعض المشايخ يقول انما يكون تلفيقا من الموثقين اذا درجوا في
اخر الوثيقة حسبما اعتادوه واما اذا وقع في احكام القضاة فوصفوا رجلا بانه جايز فانه
لم يرعاد ثم باهم يصفوه بذلك الا يثبون ذلك الوصف عندهم وحكى ابن فتحون في هذه

Copyright © King Saud University